# أمر ملكى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء بعض تعيينات لموظفى السلك السياسى وتعيين آخرين فى وظيفة سكرتير ثالث

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسومين الصادرين فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بتسوية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالممثلين الدبلوماسيين ؛

وعلى الأوامر الملكية رقم ٥٣ و ٥٤ لسنة ١٩٥٠ ، و ٩ و ٥٠ و ٥١ لسنة ١٩٥١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أمرت بما هو آت :

١ — تلغى الأوامر الملكية رقم ٥٣ و ٥٤ لسنة ١٩٥٠ ، و ٩ و ٥٠ و ٥١ لسنة ١٩٥١ ، وذلك فيما يتعلق بتعيين :

السيد محمد رؤوف فهمى ، قنصلا فى فرانكفورت ثم سكرتيرا ثالثا بالمفوضية الملكية ببلغاريا .

والسيد حسن سرى عصمت ، سكرتيرا ثالثا بالسفارة الملكية بلندن .

والسيد محمود أنور زكى ، سكرتيرا ثالثا بالسفارة الملكية بواشنجتون ، ثم سكرتيرا ثالثا بالمفوضية الملكية ببغداد .

والسيد نجيب عبد الحميد قدرى ، سكرتيرا ثالثا بالسفارة الملكية ببغداد ، ثم سكرتيرا ثالثا بوزارة الخارجية ، ثم قنصلا فى نيويورك .

والسيد محمد رياض ، سكرتيرا ثالثا بمكتب مصر لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك .

السيد يحيى سامى ، سكرتيرا ثالثا بوزارة الخارجية .

والسيد يوسف جناوى ، سكرتيرا ثالثا بالسفارة الملكية فى روما .

٢ — تعين سكرتيرا ثالثا اعتبارا من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ كل من :

السيد سعيد أحمد عبد السلام

والسيد أنور محمد السكرى .

والسيد عبد العظيم السعيد المرسى .

والسيد أمين محمد أحمد سوكه .

والسيد عثمان على عسل .

والسيد سعيد لطفى الغمراوى .

والسيد زهير محمد الشبينى .

٣ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ المحرم سنة ١٣٧٢ ( ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ )

محمد عبد المنعم

محمد محيى الدين بركات

( قائم مقام ا . ح ) محمد فؤاد شهنا

أمر هيئة الوصاية

وزير الخارجية

أحمد محمد فراج طايع

---

# أمر ملكى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية للعقوبات المحكوم بها على كل من : محمد محيى الدين على عبد الرؤوف وسعد الدين محمد عبد المتعال ومحمد سعيد محمد وفاروق كامل عبد الرحمن وفاروق عبد اللطيف محمد عطا ، بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٤٧ من محكمة جنايات الاسكندرية فى قضية الجناية رقم ٣١٥٥ العطارين سنة ١٩٤٦

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛